مجلة كلية القانون والعلوم السياسية العدد (١٢)

إشكالية الترخيص الإجباري
باستغلال الصنف الزراعي الجديد

(دراسة قانونية مقارنة في ضوء قانون تسجيل واعتماد وحماية الأصناف الزراعية العراقي رقم ١٥ لسنة ٢٠١٣ واتفاقية اليوبوف)

م. محمد مجيد كريم الإبراهيمي
م. أسامة محسن جاسم
جامعة سومر ـ كلية القانون

المستخلص:

يلعب الإستثمار الزراعي دوراً مهما في دعم وتطوير الاقتصاد الوطني، يستلزم التطور الزراعي انطلاق عملية بحث علمي يهدف إلى تطوير الإنتاج من خلال ابتكار أصناف زراعية جديدة وتطوير وتحسين أصناف زراعية موجودة من خلال التعديل على البذور وتطعيم النباتات وغيرها، وقد يتعسف منتج الصنف في حقه الاستئثاري؛ مما يؤدي إلى منع أو عدم كفاية الاستغلال للصنف الزراعي، فتتولى السلطة المختصة بإدارة الأصناف الزراعية منح التراخيص الإجبارية لأشخاص آخرين يتولون استغلال الصنف بما يحقق الاستغلال الأمثل للصنف وهذا هو المعمول به في أغلب البلدان، بيد إن الإشكال يكمن في إن المشرع العراقي لم ينص على الترخيص الإجباري في قانون تسجيل واعتماد وحماية الأصناف الزراعية، ونص عليه في قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية، فكيف يفسر موقف المشرع في هذه الحالة؟ هل هو يمنع الأخذ بالترخيص الإجباري، أم إنه أراد سريان أحكام الترخيص الواردة في قانون براءات الاختراع، وما هي شروط واجراءات ومبررات الترخيص الإجباري وما هي آثاره وكيف ينقضي، هذا ما سنعالجه في البحث.

Abstract:

Agricultural investment plays an important role in supporting and developing the national economy. Agricultural development requires the launch of a scientific research process aimed at developing production through the creation of new agricultural varieties and the development and improvement of existing agricultural varieties through the modification of seeds, etc., and the producer of the variety may abuse his exclusive right; Which leads to the prevention or insufficient exploitation of the agricultural variety, so the competent authority in the management of agricultural varieties is responsible for granting compulsory licenses to other persons who take over the exploitation of the variety in order to achieve optimal exploitation of the variety and this is the case in most countries, However, the problem lies in the fact that the Iraqi legislator did not provide for compulsory licensing in the Law of Registration, Approval and Protection of Agricultural Varieties, and stipulated it in the Law of Patents, Industrial Models, Undisclosed Information, Integrated Circuits and Plant Varieties. Does it prevent the introduction of compulsory licensing, or did he want the provisions of licensing contained in the Patent Law to apply, and what are the conditions, procedures and justifications for compulsory licensing, what are its effects and how it expires, this is what we will address in the research.

المقدمة

أولاً: التعريف بفكرة البحث:

يلعب الإنتاج الزراعي دوراً مهماً في التنمية الاقتصادية لأغلب البلدان، وقد أدت عوامل مختلفة إلى زيادة الاهتمام بالقطاع الزراعي، منها الانفجار السكاني وما يرافقه من ضرورة توفير الغذاء الكافي للأعداد المتزايدة من البشر، كما إن عدم توفر الثروات الطبيعة (كالنفط والغاز) أو قلتها أو ارتفاع تكلفة إنتاجها أو بدء العد التنازلي لنضوبها، دفع ببعض الدول للتوجه وبشكل جاد نحو الإستثمار في القطاع الزراعي، لما توفره الأرض من ديمومة في الإنتاج، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على الدخل القومي لتلك الدول.

والعراق الذي يمتلك نهرين عظيمين ينتسب إليهما تاريخياً لا بد أن يكون له شأن في تطوير الزراعة وزيادة فرص الإستثمار فيها، ليعظم وينوع وارداته ومصادر دخله فيقلل الاعتماد على النفط وما يكتنفه من انخفاض بالأسعار وأزمات اقتصادية عالمية، ولا يمكن النهوض بالواقع الزراعي دون اللجوء إلى أسباب تطوره من خلال تحسين الأصناف الزراعية وتطويرها وإدخال أصناف جديدة وطرق زراعية جديدة تتلائم مع المناخ العراقي وتكون غزيرة الإنتاج وقليلة التكلفة، وهذا يستلزم انطلاق عملية بحث علمي تسعى لتطوير الأصناف الزراعية الموجودة وابتكار أخرى جديدة تساهم في تطوير القطاع الزراعي، ومن البديهي يكون لمستولد الصنف الحق في الاستئثار به ومنع الآخرين من استغلاله، بيد إنه للجهات المختصة بالدولة الحق بمنح الغير حق استغلال ذلك الصنف جبراً على مستنبطه بناءً على مبررات معينة، ومن هنا جاءت فكرة البحث.

ثانياً: اهمية الموضوع:

يستلزم النهوض بالقطاع الزراعي توفر نظام قانوني متكامل يوفر غطاء قانوني يواكب التطورات الحاصلة في مجال استنباط الأصناف الزراعية الجديدة، لكي يوفر الحماية لمنتج الصنف ويضمن له حصوله على عائد يتناسب مع ما بذله من جهود ونفقة في استنباط الصنف الزراعي الجديد، من خلال إعطائه الحق بالاستئثار بالصنف الجديد ومنع الأخرين من الاعتداء على ابتكاره والاستفادة منه دون مقابل مالي يدفعه لمستنبط الصنف.

ومن جانب آخر ينبغي أن يوازن النظام القانوني بين الحق الاستئثاري لمستنبط الصنف وبين المصلحة العامة المتمثلة بضرورة استفادة الكافة من الصنف الجديد ودعم الأسواق المحلية والاقتصاد الوطني، لذا تضع التشريعات المنظمة لأحكام الأصناف الزراعية الجديدة قواعد تحدد نطاق الحق الاستئثاري بغية منع تعسف منتجي الأصناف الزراعية الجديدة في استعمال حقهم، ولعل أبرز هذه القواعد هو الترخيص الإجباري باستغلال الصنف الزراعي الجديد في حالة إمتنع منتجه عن استغلاله خلال فترة معينة أو توقف عن استغلاله بعد إن شرع به، فيرخص لشخص آخر باستغلال ذلك الصنف بما يحقق النفع العام جبراً على مستنبط الصنف مع ضمان حصوله على تعويض عادل.

ثالثاً: إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في موقف المشرع العراقي في قانون تسجيل واعتماد وحماية الأصناف الزراعية والذي نظم أحكام الحماية للأصناف الزراعية الجديدة بشكل مستقل عن أحكام براءة الاختراع وسكت عن معالجة مسألة الترخيص الإجباري باستغلال تلك الأصناف، ومن هنا يبرز الإشكال، فهل يفسر سكوت المشرع عن تنظيم أحكام الترخيص الإجباري على إنه يمنع الأخذ به، أم إنه يجيز ذلك؟ فإذا قلنا بأنه يجيز الأخذ بالترخيص الإجباري باستغلال الأصناف الزراعية وتسري عليه أحكام الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع، فهذا يعارض إرادة المشرعة ورغبته في فصل أحكام الأصناف الزراعية عن براءة الاختراع، إذ إنه احاطها بتنظيم خاص، وإذا قلنا بأنه يمنع الترخيص الإجباري، فإن المنطق القانوني يستلزم للمنع وجود نصاً صريحاً، وإن السكوت يفسر على إنه جواز، وإذا قلنا إن سكوت المشرع يعني جوازاً للترخيص الإجباري، فما هي إجراءاته وشروطه والجهة المختصة بمنحه؟ ومن هنا يتضح مدى تعقد مشكلة البحث فكل حل يثار عليه إشكال، وكل تساؤل ينبثق منه آخر.

رابعاً: أسئلة البحث:

يثير موضوع البحث عدة أسئلة نسعى للإجابة عليها ضمن ثنايا البحث هي:

١. ما المقصود بالصنف الزراعي، وما هي معاييره لكي يعتبر الصنف صنفاً جديداً؟
٢. ما المقصود بالترخيص الإجباري باستغلال الصنف الزراعي الجديد، وما هي طبيعته؟
٣. ما هي مبررات الأخذ بنظام الترخيص الإجباري في إطار الأصناف الزراعية الجديدة؟
٤. ما هي شروط وإجراءات الترخيص الإجباري باستغلال الصنف الزراعي الجديد؟
٥. ما هي آثار الترخيص الإجباري، وما هي حالات انقضائه؟

خامساً: أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. استجلاء موقف المشرع العراقي من مسألة الترخيص الإجباري باستغلال الصنف الزراعي الجديد، وبيان مدى جواز الأخذ به من عدمه.
٢. تطويع أحكام الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع ومدها لتشمل الأصناف الزراعية.
٣. تسليط الضوء على مشكلة الترخيص الإجباري باستغلال الصنف الزراعي الجديد واقتراح الحلول الناجعة.

سادساً: نطاق البحث:

يتحدد نطاق البحث في إطار جزئية الترخيص الإجباري باستغلال الصنف الزراعي الجديد ومدى إمكانية تطويع أحكام الترخيص الإجباري في إطار براءة الاختراع لتطبيقها على الأصناف الزراعية، ولا يشمل نطاق البحث الجزئيات التي سبق بحثاً من قبل الباحثين الآخرين، كأحكام حماية الأصناف الزراعية وشروط وإجراءات تسجيل الصنف وتسميته وكذلك لا نتناول الحق الاستئثاري من حيث التعريف والطبيعة والأحكام، ونقتصر جزئية الترخيص الإجباري باستغلاله، والذي يعد قيداً على نطاق الحق الاستئثاري لمنتج الصنف الزراعي الجديد.

سابعاً: منهج الدراسة:

اتبعنا في دراسة موضوع البحث المنهج التحليلي المقارن، فنستقرئ النصوص القانونية ونقيس على أحكامها، ونحلل الآراء الفقهية المتعلقة بالموضوع، مع مقارنة أحكام القانون العراقي مع اتفاقية اليوبوف التي تمثل زبدة الجهود الدولية المنظمة لموضوع الأصناف الزراعية، حيث تم صياغتها وفقاً لتعديلها الأخير في عام ١٩٩١ على شكل قانون استرشادي يستعين به المشرعون الوطنيون لصياغة النصوص المتعلقة بالأصناف الزراعية.

المبحث الأول
مفهوم الترخيص الإجباري باستغلال الصنف الزرعي الجديد

إن تحديد مفهوم الترخيص الإجباري باستغلال الصنف الزراعي الجديد، يتطلب الوقوف على ماهية الصنف الزراعي الجديد من خلال تعريفه وتحديد المعايير القانونية الواجب توافرها فيه ليعتبر صنفاً جديداً جديراً بالحماية، ومن ثم نتناول ماهية الترخيص الإجباري من خلال تعريفه وبيان موقف المشرع العراقي منه وتحديد طبيعته القانونية، وذلك في مطلبين، الأول لماهية الصنف الزراعي الجديد، والثاني لماهية الترخيص الإجباري.

المطلب الأول: ماهية الصنف الزراعي الجديد

نتناول في هذا المطلب أمرين أثنين هما: تعريف الصنف الزراعي الجديد، وتحديد معاييره القانونية، وذلك في فرعين، الأول للتعريف، والثاني للمعايير.

الفرع الأول: تعريف الصنف الزراعي الجديد

يقصد بالصنف الزراعي الجديد أي مجموعة نباتية تندرج في تصنيف نباتي واحد من أدنى المرتبات المعروفة، وتستوفي شروط منح حق مستنبط النباتات كلياً أو جزئياً، ويمكن تحديدها بالخصائص الناجمة عن تركيب وراثي معين أو مجموعة معينة من التراكيب الوراثية، وتمييزها عن أي مجموعة نباتية أخرى بإحدى الخصائص المذكورة، ويكون لها القدرة على التكاثر دون أي تغير[١]، وعليه فإن أي مجموعة نباتية متجانسة ولها خصائص وراثية واحدة مختلفة عن غيرها تعتبر صنف زراعي جديد جدير بالحماية القانونية[٢]، كمجموعة الموالح حيث تجمع عدة أصناف من البرتقال مثل البرتقال الصيفي وأبو سرة والملون بالأحمر واليوسفي والليمون بمختلف أنواعه الصغير أو الكبير وذو المذاق السكري والحامض، كذلك مجموعة القرنبيط بأنواعه المختلفة مثل البروكلي وغيرها من العائلات النباتية ذات الخصائص المشتركة[٣].

وقد عرف المشرع العراقي الصنف الزراعي بالمادة الأولى من قانون تسجيل واعتماد وحماية الأصناف الزراعية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٣[٤]، بالقول «ثالثاً/ الصنف: هو عبارة عن مجموعة من النباتات النقية والمتشابهة وراثياً في صفات تميز الصنف والتي يمكن تميزها من مظهرها الخارجي عن باقي الأصناف لنفس النوع»، والجدير بالذكر إن التسمية الأكثر انتشاراً هي الأصناف النباتية[٥]، وكذلك كانت مستخدمة في

(١) د. عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص٢٣٦، وينظر كذلك د. إيمان بوستة، حماية الأصناف النباتية الجديدة بين الإبراء والقرصنة البيولوجية، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، العدد٥٠، ٢٠١٨، ص١٩٩.

(٢) د. جميلة دوار، الحيازة النباتية وحقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، بحث منشور في مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد٧، ٢٠١٦، ص٦٨.

(٣) د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٧٢٠.

(٤) منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٧٨ في ٢٠١٣/٥/٢٧.

(٥) ومن أبرز التشريعات التي استخدمت تسمية الأصناف النباتية التشريع الأردني في قانون حماية الأصناف النباتية

التشريعات العراقية منها أمر سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم ٨١ لسنة [٦]٢٠٠٤، المعدل لقانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل[٧]، بيد إن المشرع العراقي عدل عن هذه التسمية واستخدم تسمية الأصناف الزراعية في قانون تسجيل واعتماد وحماية الأصناف الزراعية النافذ، وهي تسمية توسع من نطاق القانون ليشمل الحيوانات المهجنة أو المهندسة وراثياً كالأسماك والدواجن والأبقار وغيرها، والمفارقة إن مواد القانون اقتصرت على معالجة الأصناف النباتية، لذا ندعو المشرع العراقي بالعدول عن موقفه هذا، أما بإضافة نصوص قانونية تنظم أحكام الابتكارات والمتعلقة بالثروة الحيوانية أو اعتماد تسمية الأصناف النباتية؛ لينسجم مضمون القانون مع اسمه.

إما اتفاقية اليوبوف[٨]، فقد استخدمت تسمية الصنف النباتي وعرفته بالفقرة الثالثة من المادة الأولى منها بالقول «ويقصد بمصطلح «الصنف» أي مجموعة نباتية تندرج في تاكسون نباتي واحد من أدنى المرتبات المعروفة، وتستوفي أو لا تستوفي تماماً شروط منح حق مستولد النباتات، ويمكن: ١- تعريفها بالخصائص الناجمة عن تركيب وراثي معين أو مجموعة معينة من التراكيب الوراثية. ٢- وتمييزها عن أي مجموعة نباتية أخرى بإحدى الخصائص المذكورة على الأقل. ٣- واعتبارها وحدة نظراً إلى قدرتها على التكاثر دون أي تغيير.».

وتجدر الإشارة إلى إن استنباط الأصناف الزراعية الجديدة يعد نوعاً من الاختراع الذي يعد محلاً للملكية الصناعية، وهو يعد أحد أنواع براءة الاختراع، ويخضع للأحكام القانونية التي تسري على براءة الاختراع في حال لم تنظم أحكام حماية الأصناف الزراعية الجديدة بقانون خاص[٩]، كما هو الحال بالنسبة للعراق قبل تشريع قانون تسجيل واعتماد وحماية الأصناف الزراعية، وقد تغير الأمر بعد صدور القانون المذكور، فقد نظمت أحكام حماية الأصناف الزراعية على نحو مستقل عن قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية المعدل، إلا اللهم بالنسبة للمسائل التي لم ينص عليها القانون الخاص بالأصناف النباتية، فيتم الرجوع بها إلى أحكام براءة الاختراع لإكمال النقص التشريعي في هذه المسألة أو تلك، كما هو الحال بالنسبة لمسألة الترخيص الإجباري باستغلال الصنف الزراعي الجديد.

الجديدة رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٠، والتشريع المصري في قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ المواد (١٨٩-٢٠٢).

(٦) منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٨٣ بتأريخ ٢٠٠٤/٦/١.

(٧) منشور في الوقائع العراقية بالعدد ١٨٦٥ بتأريخ ١٩٧٠/٤/٦.

(٨) اتفاقية اليوبوف (UPOV): هي اتفاقية خاصة بحماية الأصناف النباتية ابرمت عام ١٩٦١ وعدلت عدة مرات في الأعوام ١٩٧٢ و١٩٧٨ و١٩٩١، متوفرة باللغة العربية وفقاً لتعديلها الاخير على الرابط

https://www.upov.int/export/sites/upov/about/ar/pdf/upov_inf_pdf.

(٩) د. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الاولى، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٨٣، ص٣٣٩، وينظر كذلك د. إيمان بوستة، مصدر سابق، ص٢٠٠.

كلية القانون و العلوم السياسية

الفرع الثاني: معايير الصنف الزراعي جديد

لكي يعتبر الصنف الزراعي صنفاً جديداً يجب أن تتوفر فيه عدة معايير، هي الجدة والثبات والتجانس والتميز، نتناولها بالنقاط الآتية:

أولاً/ معيار الجدة: ويقصد بالجدة في إطار الصنف الزراعي أن لا يقوم منتج الصنف الزراعي ببيع مواد الإكثار الزراعي لهذا الصنف أو قيامه بتداولها لأغراض الاستغلال لغاية تاريخ تقديم طلب الحماية[١٠]، سواء كان هذا البيع أو التداول صادر مباشرةً من المنتج أو بناءً على تخويل منه[١١]، كما يعني معيار الجدة أن لا يكون منتج الصنف قد سبقه أحد باكتشاف وتسجيل ذات الصنف، وقد أشار المشرع العراقي إلى معيار الجدة في ثلاثة مناسبات، الأولى عند تعريفه لمنتج الصنف في البند سادساً من قانون تسجيل واعتماد وحماية الأصناف الزراعية والذي ينص على إنه «منتج الصنف (المستنبط) شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستنباط تركيب وراثي جديد (سلالة، صنف، هجين)»، أما المناسبتين الأخريين فكانتا في البندين أولاً وثالثاً من المادة الثالثة من القانون ذاته والذين ينصا على مهام اللجنة الوطنية لتسجيل واعتماد وحماية الأصناف الزراعية بالقول «أولاً/ تسجيل واعتماد السلالات والأصناف والهجن الزراعية الجديدة المنتجة من منتج الصنف... ثالثاً/ اعتماد الصنف أو الهجين الجديد...» والملاحظ على المشرع العراقي إنه رغم تعدد إشاراته لمسألة الجدة إلا إنه لم يحدد ماهية الجدة، بخلاف اتفاقية اليوبوف حددت مضمون الجدة بالمادة السادسة منها والتي تنص على إنه «يعتبر الصنف جديداً إذا لم يتم، في تاريخ إيداع طلب حق مستولد النباتات، بيع مواد التناسل أو التكاثر النباتي للصنف أو منتجات محصول الصنف أو لم يتم نقلها للغير بطريقة أخرى، من قبل مستولد النباتات أو بموافقته، لأغراض استغلال الصنف: ١- في إقليم (اسم الدولة/ المنظمة الحكومية الدولية) منذ أكثر من سنة قبل تاريخ إيداع الطلب. ٢- وفي إقليم غير إقليم (اسم الدولة/ المنظمة الحكومية الدولية) خلال أربع سنوات من تاريخ الإيداع، أو خلال ست سنوات من ذلك التاريخ إذا كان الأمر يتعلق بالأشجار أو الكروم.»، لذا ندعو المشرع العراقي إلى تحديد ماهية الجدة على ذات النحو الذي اتبعته اتفاقية اليوبوف.

ثانياً/ معيار الثبات: ويقصد بالثبات احتفاظ الصنف الزراعي بخصائصه الأساسية التي تميزه بعد تعدد تناسله أو زراعته، إذ لا يعد الصنف الزراعي صنفاً جديداً مؤدياً للغرض المرجو منه إذا فقد خصائصه الأساسية عند تعدد زراعته أو تكاثره[١٢]، وقد أشار المشرع العراقي إلى هذا المعيار في إطار بيانه لمهام اللجنة الوطنية لتسجيل

(١٠) د. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، مصدر سابق، ص٣٤٠، وينظر كذلك د. نسرين حاج عبد الحفيظ، حماية الأصناف النباتية الجديدة وفقاً لاتفاقية التريبس وانعكاساتها على الموارد والمعارف الوراثية للدول النامية، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد١١، ص٢٨٠.

(١١) د. هالة مقداد احمد الجليلي، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة، بحث منشور في مجلة بحوث مستقبلية، العدد١٦، ٢٠٠٦، ص١٢٩ وما بعدها.

(١٢) د. حسام الدين الصغير، حماية الأصناف النباتية الجديدة، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين التي نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع معهد الدراسات الدبلوماسية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١١، متوفر على الرابط

https://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ip_dipl_cai_/wipo_ip_dipl_cai_pdf.

واعتماد وحماية الأصناف الزراعية في البند ثالثاً من المادة الثالثة من قانون تسجيل واعتماد وحماية الأصناف الزراعية والذي ينص على إنه «اعتماد الصنف أو الهجين الجديد الذي يتصف بالثبات...» كما أشار له مرة أخرى ضمن تعريفه للمصدر الوراثي النباتي في البند الثالث عشر من المادة الأولى من القانون ذاته والذي ينص على إنه «الموارد الوراثية التي تمثل انتاج الإكثار الجنسي أو اللاجنسي والذي يشمل جميع الموارد غير الجنسية ولأصناف وراثية ثابتة سواء كانت من إنتاج الانتجاب الطبيعي أو بإحدى طرائق التربية والتهجين وتتوفر فيه مقومات (الاستقرار والتمايز والتجانس)»، فعبارة «ولأصناف وراثية ثابتة» تشير إلى معيار الثبات، وقد وقع المشرع العراقي بذات الإشكال الذي وقع به في معيار الجدة، إذ إنه لم يحدد ماهية الثبات الذي يقصده رغم تعدد الإشارات، بخلاف اتفاقية اليوبوف التي حددت ماهية الثبات المراد في الصنف الزراعي بالمادة التاسعة منها بالقول «يعتبر الصنف ثابتا إذا لم تتغير خصائصه الأساسية إثر تكاثره المتتابع، أو في نهاية كل دورة خاصة للتكاثر»، لذا ندعو المشرع العراقي إلى تحديد ماهية الثبات على ذات النحو الذي اتبعته اتفاقية اليوبوف.

ثالثاً/ معيار التجانس: ويقصد بالتجانس أن يكون الصنف الزراعي متماسكاً من حيث الخصائص الأساسية على نحوٍ كافٍ، وأن لا يكون الاختلاف والتباين بين هذه الخصائص مفقداً لشرط التجانس طالما كانت ضمن الحدود التي لا تخل بالتجانس(١٣)، وقد أشار المشرع العراقي إلى هذا المعيار في إطار بيانه لمهام اللجنة الوطنية لتسجيل واعتماد وحماية الأصناف الزراعية في البند ثالثاً من المادة الثالثة من قانون تسجيل واعتماد وحماية الأصناف الزراعية والذي ينص على إنه «اعتماد الصنف أو الهجين الجديد الذي يتصف بالثبات والتجانس...»، كما أشار له مرة أخرى ضمن تعريف للصنف في البند ثالثاً من المادة الأولى من القانون ذاته والذي ينص على إنه «هو عبارة عن مجموعة من النباتات النقية والمتشابهة وراثياً في صفات تميز الصنف والتي يمكن تميزها من مظهرها الخارجي عن باقي الأصناف لنفس النوع» فعبارة «والمتشابهة وراثيا» قصد بها التجانس، إلا إن المشرع العراقي لم يحدد ماهية التجانس أيضاً، بخلاف اتفاقية اليوبوف التي حددت ماهية معيار التجانس بالمادة الثامنة منها بالقول «يعتبر الصنف متجانساً إذا كانت خصائصه الأساسية متجانسة بصورة كافية، مع مراعاة ما قد يتوقع من تباين نتيجة للمميزات الخاصة التي تتسم بها عملية تكاثره.»، لذا ندعو المشرع العراقي إلى تحديد ماهية التجانس على ذات النحو الذي اتبعته اتفاقية اليوبوف.

رابعاً/ معيار التميز: ويقصد بالتميز أن يمكن تمييز الصنف الزراعي عن غيره من الأصناف المعروفة بصفة واحدة على الأقل مع احتفاظه بها عند التكاثر، وبالتالي فإن الصنف الزراعي لا يرقي إلى درجة التميز التي تؤهله للحماية القانونية إذا لم تكن إحدى صفاته على الأقل مختلفة عن الأصناف الأخرى؛ لأنه في هذه الحالة يفقد ميزته(١٤)،

(١٣) د. هالة مقداد احمد الجليلي، مصدر سابق، ص١٣١، وينظر كذلك د. مزيان أبو بكر الصديق، حقوق الملكية الفكرية على الأصناف النباتية المبتكرة في التشريع الجزائري، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد١، المجلد٥، ٢٠١٩، ص٦٥.

(١٤) د. عبد الله حسين الخشروم، مصدر سابق، ص٢٣٧، وينظر كذلك د. نجيبة بادي بوقميجة، شروط الحماية القانونية للأصناف النباتية، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد٢، ٢٠١٥، ص١١٥.

وقد أشار المشرع العراقي إلى هذا المعيار في إطار بيانه لمهام اللجنة الوطنية لتسجيل واعتماد وحماية الأصناف الزراعية في البند ثالثاً من المادة الثالثة من قانون تسجيل واعتماد وحماية الأصناف الزراعية والذي ينص على إنه «اعتماد الصنف أو الهجين الجديد الذي يتصف بالثبات والتجانس والتميز وذا قيمة وراثية عالية وزراعية مضافة أو صناعية جديدة.»، كما أشار له مرة أخرى ضمن تعريفه للصنف الزراعي في البند ثالثاً من المادة الأولى من قانون تسجيل واعتماد وحماية الأصناف الزراعية والذي ينص على إنه «هو عبارة عن مجموعة من النباتات النقية والمتشابهة وراثياً في صفات تميز الصنف والتي يمكن تميزها من مظهرها الخارجي عن باقي الأصناف لنفس النوع»[١٥]، بيد إن المشرع العراقي لم يحدد ماهية التميز، بخلاف اتفاقية اليوبوف إلى حددت ماهية التميز بالمادة السابعة منها بالقول «يعتبر الصنف متميزاً إذا أمكن تمييزه بوضوح عن أي صنف آخر يكون وجوده معروفاً علانية في تاريخ ايداع الطلب، وبصفة خاصة فان ايداع طلب لمنح حق مستولد النباتات أو لتقييد صنف آخر في سجل رسمي للأصناف النباتية، في أي بلد، يعتبر إنه جعل ذلك الصنف الآخر معروفاً علانية إبتداءً من تاريخ إيداع الطلب، شرط ان يترتب على الطلب منح حق مستولد النباتات أو تقييد ذلك الصنف الآخر في السجل الرسمي للأصناف النباتية حسب الحال»، لذا ندعو المشرع العراقي إلى تحديد ماهية التميز على ذات النحو الذي اتبعته اتفاقية اليوبوف.

المطلب الثاني: ماهية الترخيص الإجباري

نتناول في هذا المطلب جزئيتين أثنين هما: تعريف الترخيص الإجباري باستغلال الصنف الزراعي الجديد، وتحديد الطبيعة القانونية للترخيص، وذلك في فرعين، الأول للتعريف، والثاني للطبيعة.

الفرع الأول: تعريف الترخيص الإجباري

يعرف الترخيص الإجباري بأنه كل موقف يحصل فيه مالك الصنف على مقابل مالي جراء التعدي على اختراعه[١٦]، ويؤخذ على هذا التعريف إنه يصف الترخيص بأنه تعدي وهو في الواقع يستند إلى حق تقرره التشريعات ومن جانب آخر تعريف الترخيص على هذا النحو ينطوي على خلط بين المقابل المالي الذي يتقاضاه مالك الصنف جراء الترخيص والتعويض الذي يتقاضاه جراء الاعتداء على حقه.

كما عرف بأنه امتياز باستغلال شخص حق ملكية فكرية عائد للغير بدون موافقة مالك الحق بإسلوب يشكل في الوضع العادي جريمة تعدي على صاحب الحق، يوجب

(١٥) ونظراً لأهمية معيار التميز نجد إن المشرع العراقي له مرة ثالثة في البند أولًا من المادة الثالثة من القانون والتي تنص على مهام اللجنة الوطنية لتسجيل واعتماد وحماية الأصناف الزراعية بالقول «تسجيل واعتماد السلالات والأصناف والهجن الزراعية الجديدة المنتجة من منتج الصنف على ان يقدم وصفاً للصنف المراد تسجيله أو اعتماده أو الاثنين معاً يتضمن أهم الصفات المظهرية والوظيفية وأي صفة أو صفات أخرى تميزه عن الأصناف الزراعية الأخرى للنوع نفسه أما بالنسبة للأصناف التركيبية والهجينة فيجب تثبيت أصولها الوراثية ويمكن بقاؤها سرية إذا رغب منتج الصنف بذلك».

(١٦) د. عادل عكروم وشريفة قراش، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع في الاتفاقيات الدولية وأثره على التشريع الجزائري، بحث منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد١، المجلد٥، ٢٠٢٠، ص٣٢٥.

الحماية من المحكمة، وهذا الامتياز يتوجب منحه من بالقانون وفقاً لإجراءات تؤدي إلى منح الترخيص[١٧]، ويؤخذ على هذا التعريف عدم الاشارة إلى مقابل الترخيص الذي يجب أن يتقاضاه مالك الحق، كما إنه يشبه الترخيص الإجباري بالجريمة وهذا أمر غير مقبول؛ إذ لا يجوز تشبيه التصرفات المشروعة بالجرائم مع إضافة قول «إلا إنها تمت وفق القانون»، فلا يمكن ان نقول إن ملكية المباح بالاستيلاء كالسرقة إلا إنها تمت وفقاً للقانون، ولا يمكن القول إن الزواج كالزنى إلا إنه تم وفقاً للشرع.

وعرف أيضاً بانه نوع من أنواع الاستملاك يؤدي في نهاية المطاف لتحقيق خطط التنمية الاقتصادية وسد حاجة البلاد من خلال نزع ملكية الابتكار لمصلحة الشخص الذي سيستغله[١٨]، والذي يحسب لهذا التعريف إنه حدد مبررات الترخيص الإجباري بكونها للمصلحة العامة، بيد إن ما يؤخذ عليه هو جعله للترخيص بمثابة الاستملاك، وهذا يخالف حقيقة الترخيص فهو يقتصر على جانب الاستغلال ولا يمتد لملكية الصنف الزراعي الجديد فهو يبقى منسوباً لمستنبطه.

وعرف كذلك بانه إجراء إداري يهدف إلى اشباع حاجات عامة يؤدي إلى إحلال الغير محل منتج الصنف ودون موافقته لاستغلال الصنف مقابل تعويض عادل مع إبقاء الصنف باسم مستنبطه[١٩]، ويؤخذ على هذا التعريف إنه يحصر الترخيص الإجباري بالجهات الادارية، وهو وإن كان يتفق مع الحالة الغالبة إلا إنه قد يكون الترخيص الإجباري مستنداً لقرار قضائي.

والتعريف الذي نختاره للترخيص الإجباري هو امتياز يمنحه القانون لجهة معينة تستطيع تلك الجهة منح الغير حق استغلال أحد الأصناف الزراعية عند توفر شروط معينة دون رضى منتجها مقابل تعويض عادل يلتزم المرخص له بدفعه إلى منتج الصنف[٢٠].

وتجدر الإشارة إلى إن قانون تسجيل واعتماد وحماية الأصناف الزراعية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٣ لم ينظم أحكام الترخيص الإجباري باستغلال الصنف الزراعي الجديد، ومن هنا يثار التساؤل هل يجوز الترخيص الإجباري باستغلال الصنف الزراعي الجديد، أم إن القول بجواز ذلك يحتاج إلى تعديل القانون وإكمال النقص التشريع في هذه المسألة؟ للإجابة على هذا التساؤل ذهب البعض إلى تفسير موقف المشرع العراقي بأنه لم يجز الترخيص الإجباري باستغلال الأصناف الزراعية الجديدة لأنه الترخيص الإجباري هو

(١٧) د. عبد الله حسين الخشروم، مصدر سابق، ص١٠٢ وما بعدها، وكذلك د. عدنان هاشم جواد الشروفي، أثر اتفاقية تربس على قانون براءة الاختراع العراقي، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، العدد٢، ٢٠١١، ص٩٧.

(١٨) د. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، مصدر سابق، ص١٨٨، وكذلك علي فضالة موسى حسن، مدى ملائمة تشريعات الملكية الفكرية العراقية كجزء من متطلبات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، الطبعة الأولى، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٠، ص٧٧.

(١٩) د. عبد الله حسين الخشروم، مصدر سابق، ص١٠٣.

(٢٠) د. هدى جعفر ياسين الموسوي، الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع، الطبعة الاولى، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ص٢٧، وينظر كذلك د. طارق حموري، الجوانب القانونية للترخيص وفقاً للقانون الأردني، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين التي نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠٠٤، ص٦، متوفر على الرابط

https://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ip_uni_amm_04/wipo_ip_uni_amm_14_04.pdf

إستثناء على الأصل وهو الترخيص الاختياري، والإستثناء لا يجوز التوسع فيه، وطالما إن المشرع نص صراحةً على جواز الترخيص الإجباري في مجال براءة الاختراع ولم يأتِ بنصٍ مماثل في مجال الأصناف الزراعية فهذا يعني عدم جواز الأخذ به أو قياسه على براءة الاختراع[٢١]، لكننا نختلف مع هذا التوجه ونرى إن الترخيص الإجباري باستغلال الصنف الزراعي الجديد يكون جائزاً مع غياب النص التشريعي وذلك لعدة أسباب أهمها:

١. إن سكوت المشرع عن تنظيم مسألة معينة لا يعني المنع وإنما الجواز؛ لأن المنع يحتاج إلى نص صريح بخلاف الجواز، ونظراً لعدم وجود نص يمنع الترخيص الإجباري باستغلال الصنف الزراعي الجديد فهذا يعني جواز اصدار التراخيص الإجبارية.
٢. إن استنباط الصنف الزراعي الجديد يعد صورة من صور براءة الاختراع، وقد درج الفقه على بحثها ضمن الحقوق المقاربة لبراءة الاختراع أو المتفرعة عنها[٢٢]، وبالتالي فإنه يتبع أحكام براءة الاختراع فيما يجوز وفيما لا يجوز، والترخيص الإجباري يعد جائزاً في إطار براءات الاختراع، ولعل عدم تنظيم المشرع له في قانون تسجيل واعتماد وحماية الأصناف الزراعية اقراراً منه بكفاية أحكام الترخيص الإجباري المنظمة في قانون براءات الاختراع.
٣. إن المشرع العراقي كان يخضع الأصناف الزراعية الجديدة لأحكام براءة الاختراع قبل صدور أمر سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤ والذي عدل بموجبه قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ وأصبح يشمل المعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية، وعليه فإن أحكام براءة لا تسري على الأصناف النباتية فقط بالنسبة للنصوص المتعارضة، أما الحالات التي لم تنظم فيتم الرجوع بها إلى أحكام براءة الاختراع، والتي كانت سارية على الأصناف الزراعية قبل أن تحاط بتنظيم خاص[٢٣].

وبعد أن نظمت أحكام الأصناف الزراعية الجديدة بقانون مستقل هو قانون تسجيل واعتماد وحماية الأصناف الزراعية والذي ألغيت بموجبه المواد (٥١-٧٩) من أمر سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤، فإنه يعتبر قانون خاص بالأصناف الزراعية، بينما يعد قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل، قانوناً عاماً يشمل الابتكارات في مختلف مجالات المعرفة الإنسانية سواء كانت طبية أو صناعية أو هندسية وغيرها، وعليه فإن أي مسألة لم يعالجها القانون الخاص بالأصناف الزراعية يتم الرجوع بها إلى قانون براءات الاختراع؛ لان ابتكار صنف زراعي جديد يعد نوعاً من انواع براءات الاختراع كما ذكرنا، وعليه فإن الصنف الزراعي الجديد يخضع لأحكام

(٢١) د. هالة مقداد احمد الجليلي، مصدر سابق، ص١٥٣.
(٢٢) د. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، مصدر سابق، ص٣٣٩ وما بعدها.
(٢٣) د. محمد السيد عمران، الأسس العامة في القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص١٠٢ وما بعدها.

الترخيص الإجباري المنصوص عليها في إطار براءة الاختراع[٢٤].

٤. إحالة أغلب النظم القانونية المتطورة لمسألة تنظيم الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع إلى أحكام الترخيص الإجباري المتبعة في براءة الاختراع[٢٥]، كما إن أغلب البلدان التي تتقارب قوانينها من القوانين العراقية تأخذ بالترخيص الإجباري باستغلال الأصناف الزراعية الجديدة[٢٦]، فضلًا عن الاتفاقيات الدولية كاتفاقية التربس[٢٧]، والتي نصت في الفقرة الثانية من السابعة والعشرون منها –والخاصة بالمواد القابلة للحصول على براءات الاختراع– والتي تنص على إنه «يجوز للبلدان الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءات الاختراع التي يكون منع استغلالها تجارياً في أراضيها ضروريا لحماية النظام أو الأخلاق، بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الإضرار الشديد بالبيئة...»، ووجه الاستدلال بالنص إن اتفاقية التربس ترى إن الأصناف النباتية ضرب من ضروب الاختراع وإنها تخضع من حيث الأصل لأحكام البراءة.

نعم إن الترخيص الإجباري باستغلال الصنف الزراعي الجديد بحاجة إلى تدخل تشريعي لإكمال النقص الحاصل في تنظيم هذه المسألة في قانون تسجيل واعتماد وحماية الأصناف الزراعية لتتكامل الأحكام المنظمة للأصناف الزراعية في قانون واحد، ولتكون السلطة المختصة بمنح التراخيص الإجبارية هي اللجنة الوطنية الخاصة بتسجيل واعتماد وحماية الأصناف الزراعية برئاسة وزير الزراعة، بدلاً من مسجل براءات الاختراع؛ لأن اللجنة المذكورة هي التي تتولى تسجيل الأصناف الجديدة وإن وزارة الزراعة هي الجهة القطاعية المختصة بكل ما يتعلق بالأصناف الزراعية الجديدة.

أما موقف اتفاقية اليوبوف من الترخيص الإجباري باستغلال الصنف الزراعي الجديد، فإنها أجازت الأخذ به بالمادة السابعة عشر منها، وسنكتفي بهذه الإشارة هنا؛ إذ سنتطرق لأحكام الترخيص وفقاً لاتفاقية اليوبوف من حيث الشروط والموجبات في المكان المخصص لها من البحث.

الفرع الثاني:الطبيعة القانونية للترخيص الإجباري

إن منح الترخيص الإجباري لا ينهي الصنف الجديد وإنما يبقى قائماً ويحتج به على الكافة، إلا أنه يسمح لشخص آخر باستغلاله بموجب قرار من الجهة المختصة، وترتبط فكرة منح التراخيص الإجبارية بتكييف ابتكار الصنف الجديد ذاتها، إذ يرى

(٢٤) فالقاعدة القانونية الخاصة تلغي القاعدة القانونية العامة في حدود التعارض بينهما، ويظل الحكم القديم العام قائماً وسارياً فيما لم يتعرض له الحكم الجديد الخاص، ينظر د. محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون، الطبعة الأولى، الجزء الأول، القاعدة القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص٣٤٣، وكذلك د. محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص١٦٨.

(٢٥) كالقانون الفرنسي الذي أشار إلى جواز الحمل والقياس على قانون براءات الاختراع في كل ما لم يرد بشأنه نص في قانون استنجاب الأصناف الزراعية، أشار له د. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، مصدر سابق، ص٣٤٠ وما بعدها.

(٢٦) تنظر المادة الحادية والعشرون من قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة الأردني رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٠، وكذلك المادة السادسة والتسعون بعد المئة من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

(٢٧) د. نسرين حاج عبد الحفيظ، مصدر سابق، ص٢٨٠.

البعض إن التزام المخترع باستغلال اختراعه يعود الى نظرية العقد الاجتماعي، إذ إن المبتكر عند تقديمه طلب للحصول على حماية للصنف الجديد الذي اخترعه، هو يلتزم بموجب عقد بينه وبين الجماعة مضمونه طلب الحماية لاختراعه مقابل إفشاء أسرار الصنف الجديد، وهذا العقد يولد التزامات متقابلة بين أطرافه، وإن الأساس القانوني للترخيص الاجباري يتمثل بجملة من الظروف الاجتماعية التي تستلزم زيادة الإنتاج واشباع حاجات الجماعة، مما يستدعي ضرورة التزام المستنبط باستغلال الصنف الجديد بنفسه أو بالتنازل الاختياري أو الإجباري للغير باستغلاله بشروط معقولة(٢٨).

ويرى البعض الآخر بأن أساس التزام مستنبط الصنف الزراعي باستغلاله ما هو إلا تطبيق من تطبيقات نظرية التعسف في استعمال الحق، وعليه فإن الترخيص الإجباري يعد جزاءً لمستنبط الصنف الزراعي الذي يتعسف في استعمال حقه الاستئثاري، وفي حالة منع أو اعاقة الاستغلال من قبل منتج الصنف؛ فإنه يكون قد تعسف باستعمال حقه إلى الحد الذي يستلزم رفع التعسف بتدخل السلطة العامة ومنح ترخيص إجباري لغيره(٢٩).

ويرى آخرون إن الابتكار في الأصناف الزراعية عمل كاشف ومقرر للحق في الاختراع بحيث تنشأ لمالكها الحق في احتكار استغلال ابتكاره وتمتعه بالحماية القانونية، ويرون إن تكييف التراخيص الإجبارية يستوجب التفرقة بين فرضيتين، الأولي إن الترخيص الإجباري تعتبر فسخاً لعقد الابتكار ما بين الجهة المختصة ومنتج الصنف في حالة اعاقة الاستغلال من قبل المستنبط، إذ إنه يعتبر قد اخل بالتزامه باستغلال الصنف الزراعي الذي ابتكره، أما في الفرضية الثانية فإن الترخيص الإجباري يعتبر عقداً جديداً تبرمه الجهة المختصة بتسجيل الأصناف الزراعية مع مستغل آخر وتكون في حالة عدم كفاية الاستغلال من قبل مستنبط الصنف الزراعي الجديد، ويبدو إن هذا الرأي في تكيفه للترخيص الإجباري قد توخى الدقة القانونية وفرق بين فرضيتين مختلفتين هما فرضية عرقلة الاستغلال وفرضية عدم كفاية الاستغلال، فاعتبر إن الترخيص الإجباري يعتبر فسخاً لعقد البراءة ما بين ادارة الأصناف والمستنبط في حالة اعاقة الاستغلال وذلك بسبب مخالفة المخترع الصريحة لالتزامه بالاستغلال، وهذا يعني إن الترخيص الإجباري يعتبر في هذه الحالات جزاء لمنتج الصنف الذي يتعسف في استعمال حقه الاستئثاري، ومن جانب آخر يعطي المشرع الحق للجهة المختصة بإدارة الأصناف الزراعية بمنح تراخيص إجبارية كجزاء لعدم كفاية الاستغلال للصنف، إلى شخص آخر يكون أكثر جدية في استغلال الصنف(٣٠).

---

(٢٨) د. هدى جعفر ياسين الموسوي، مصدر سابق، ص٢٧ وما بعدها، وينظر كذلك د. عادل عكروم وشريفة قراش، مصدر سابق، ص٣٢٨.

(٢٩) د. محمد العرمان، الجوانب القانونية للترخيص الإجباري للأصناف النباتية الجديدة وفقاً للقانون الإماراتي واتفاقية اليوبوف، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد١، المجلد١٠، ٢٠١٧، ص٦٠، وينظر كذلك د. عصام نجاح وآسيا بورجيبة، الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع في ظل التشريع الجزائري، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد٣، المجلد١٠، ٢٠١٩، ص٢٨٨.

(٣٠) د. عبد الله حسين الخشروم، مصدر سابق، ص١٠٥ وما بعدها. وينظر كذلك د. سفيان بن زواوي، الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع، بحث منشور في مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد١٢، ٢٠١٧، ص٢٥٩ وما بعدها.

المبحث الثاني
أحكام الترخيص الإجباري باستغلال الصنف الزراعي الجديد

إن تحديد أحكام الترخيص الإجباري باستغلال الصنف الزراعي الجديد، يتطلب الوقوف على موجبات الترخيص الإجباري من خلال بيان مبرراته وشروطه والإجراءات التي يجب إتباعها في منحه، ومن ثم نتناول آثار الترخيص الإجباري من خلال بيان التزامات أطرافه وأسباب انقضاءه، وذلك في مطلبين، الأول لموجبات الترخيص الإجباري، والثاني لآثاره.

المطلب الأول: موجبات الترخيص الإجباري

نتناول في هذا المطلب جزئيتين أثنين هما: مبررات منح الترخيص الإجباري، والشروط والإجراءات منحه، وذلك في فرعين، الأول للمبررات، والثاني للشروط والإجراءات.

الفرع الاول: مبررات منح الترخيص الاجباري

لا يجوز الترخيص الإجباري باستغلال الصنف الزراعي الجديد إلا إذا كانت الغاية منه تحقيق ضرورات الحياة البشرية وتطوير الأصناف التي تحتاج اليها الصحة العامة والأمن الغذائي[٣١]، وقد أشارت المادة السابعة والعشرون من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية المعدل لهذا المبرر بالقول «للمسجل أن يمنح ترخيصاً باستغلال الاختراع لغير مالك البراءة ودون موافقته في أي من الحالات التالية: أ- إذا كان استخدام الجهات الحكومية ذات العلاقة أو الغير ممن ترخص له هذه الجهات باستخدام البراءة هو ضرورة للأمن القومي أو للحالات الطارئة أو لأغراض منفعة عامة غير تجارية، على أن يتم تبليغ مالك البراءة عندما يصبح ذلك ممكنا...»، وقد إشارة اتفاقية اليوبوف إلى ضرورة تبرير الترخيص الإجباري بالمصلحة العامة في الفقرة الأولى من المادة السابعة عشر منها بالقول «المصلحة العامة، باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في هذا القانون، لا يجوز أن يقيد حرية ممارسة حق مستولد النباتات لأسباب خلاف المصلحة العامة.».

ويعتبر من مصاديق المصلحة العامة في القانون العراقي الحالات التالية:

سد حاجة السوق المحلي: ينبغي إن يكون الهدف من وراء الترخيص الإجباري سد حاجة السوق المحلي ولا يتعدى ذلك وصولاً إلى التصدير، لأن في ذلك تجاوزاً على الحق الاستئثاري لمالك الصنف[٣٢]، وقد أشار المشرع العراقي إلى هذه الحالة بالفقرة (ح) من المادة الثامنة والعشرون من قانون براءات الاختراع والتي تنص على إنه «**تمنح الرخصة لتلبية الطلب في السوق المحلية ما عدا الحالات التي تم اعتبارها ضد التنافس من قبل السلطات الإدارية والقضائية المختصة**»، وعليه إذا كانت الغاية من الترخيص التصدير أو إن المرخص له من المستثمرين الأجانب فإنه يجب أن يكون

(٣١) د. حسام الدين الصغير، مصدر سابق، ص١٨، وينظر كذلك د. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، مصدر سابق، ص٣٤٠.

(٣٢) د. سفيان بن زواوي، مصدر سابق، ص٢٦٢.

الترخيص في هذه الحالة رضائياً وليس اجبارياً، فالترخيص الإجباري ينحصر في المستثمر الوطني ولسد حاجة السوق المحلية للصنف الزراعي محل الترخيص(٣٣)، فالغاية من منح الترخيص الإجباري تتمثل باستغلال الصنف الزراعي غير المستثمر أو إن استثماره على قدرٍ غير كافٍ لسد حاجة السوق المحلي والمساهمة في نمو الاقتصاد الوطني وتحقيق الأمن الغذائي وتوفير المنتجات الزراعية بأسعار مناسبة للمستهلك، وتحقيق الاكتفاء الذاتي وعدم الاعتماد على المنتج المستورد وما يرافقه من خروج العملة الصعبة من البلد(٣٤).

منع تعسف ملاك الاصناف: إن تنظيم أحكام الترخيص الإجباري للأصناف الزراعية الجديدة، يهدف وبطريقة غير مباشرة إلى الحد من الممارسات التعسفية لمنتجي الأصناف الجديدة ويغالون في أسعار الترخيص الرضائي، فتنظيم أحكام الترخيص الإجباري تكون أداة فعالة لردعهم ومنع تعسفهم في استخدام حق الاستئثار بالصنف وتعطيل الإنتاج(٣٥)، وهذا الردع لا يكون بالضرورة بإصدار الترخيص الإجباري، وإنما يكفي التهديد باللجوء إليه لمواجهة تلك الممارسات، الأمر الذي يدفع ملاك الصنف الزراعي إلى التفاوض الواقعي مع طالب الترخيص وعدم الغلو في الاستئثار بالصنف(٣٦)، وقد أشارت الفقرة (ج) من المادة السابعة والعشرون من قانون براءات الاختراع إلى هذا المبرر بالقول « **للمسجل أن يمنح ترخيصاً باستغلال الاختراع لغير مالك البراءة ودون موافقته في أي من الحالات التالية:... ج- إذا مارس صاحب البراءة حقوقه بطريقة تمنع الآخرين من التنافس بصورة مشروعة**».

الفرع الثاني: شروط وإجراءات منح الترخيص الاجباري

أولاً/ شروط الترخيص الإجباري: لكي ينشأ الترخيص الإجباري صحيحاً منتجاً لآثاره يجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

عدم قيام منتج الصنف الزراعي الجديد باستثماره: الأصل إن استغلال الصنف الزراعي يكون واجباً على المستنبط نفسه، وليس برخصة أو تخويل لشخص آخر، فهو بعبارة أخرى حق استغلال الصنف يكون قاصر على منتجه مانعاً لغيره من استغلال هذا الصنف(٣٧)، بيد إنه إذا لم يقم مستنبط الصنف باستغلاله لمدة تزيد على ثلاثة سنوات من منحه الحماية أو أربعة سنوات من تقديمه الطلب، أو إن استغلاله دون الكفاية لسد الحاجة الوطنية؛ جاز للمسجل ان يمنح رخصة إجبارية للغير باستغلال ذلك الصنف الزراعي(٣٨)، فالترخيص الإجباري في الواقع يعتبر جزاءً على عدم استغلال

(٣٣) د. هدى جعفر ياسين الموسوي، مصدر سابق، ص٥٤ وما بعدها.

(٣٤) د. عبد الله حسين الخشروم، مصدر سابق، ص١١٥.

(٣٥) د. حسام الدين الصغير، مصدر سابق، ص٢٦، وينظر كذلك د. نسرين حاج عبد الحفيظ، مصدر سابق، ص٢٨٤.

(٣٦) د. عبد الله حسين الخشروم، مصدر سابق، ص١٠٢، وينظر كذلك د. هالة مقداد احمد الجليلي، مصدر سابق، ص١٥٢.

(٣٧) د. جميلة دوار، مصدر سابق، ص٧٦، وينظر كذلك د. عدنان هاشم جواد الشروفي، مصدر سابق، ص٩٥ وما بعدها.

(٣٨) د. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، مصدر سابق، ص١٨٨ وما بعدها، وينظر كذلك د. محمد العرمان، مصدر سابق، ص٧٠.

مستنبط الصنف الزراعي الجديد للصنف الذي أبتكره[٣٩]، وقد أشارت الفقرة (ب/١) من المادة السابعة والعشرون من قانون براءات الاختراع إلى هذا الشرط بالقول « للمسجل أن يمنح ترخيصاً باستغلال الاختراع لغير مالك البراءة ودون موافقته في أي من الحالات التالية:... ب- ١- إذا لم يقم مالك البراءة باستغلالها أو إذا كان استغلاله لها دون الكفاية قبل انقضاء ثلاثة سنوات من تاريخ منح البراءة أو اربعة سنوات من تاريخ ايداع طلب التسجيل، أي من المدتين تنقضي مؤخراً إلا إنه يجوز للوزير أن يقرر منح مالك البراءة مهلة اضافية إذا تبين له ان اسباباً خارجة عن إرادة مالك البراءة قد حالت دون ذلك».

قدرة المرخص له على إنتاج الصنف الزراعي: أن يكون المرخص له ترخيصاً إجبارياً قادراً علي إنتاج الصنف الزراعي الجديد، فعليه أن يثبت القدرة الفنية والمالية التي تمكنه من استغلال الصنف بالكمية والنوعية التي تحقق الهدف من الترخيص وهو تغطية احتياجات السوق المحلية، وليس بالضرورة أن تتوفر هذه القدرة في ذات المرخص له، فهو قد لا يمتلك تلك القدرة مما يضطره إلى أن يستعين بمستثمرين من الباطن تتوفر لديهم القدرة على إنتاج الصنف الزراعي[٤٠]، ويستند هذا الشرط إلى الحكمة من تقرير الترخيص، حيث قيد حق منتج الصنف لأنه لم يستثمره ومنح الحق باستغلاله رغماً على مستنبطه إلى شخصٍ آخر فمن الطبيعي أن يكون الأخير قادراً على الإنتاج وإلا فوتت الحكمة من الترخيص[٤١].

تعويض منتج الصنف الزراعي تعويضاً عادلاً: ينبغي عدم بخس حق صاحب شهادة حق المستنبط للصنف الزراعي المحمي في التعويض العادل[٤٢]، وقد أشار المشرع العراقي إلى هذا الشرط في الفقرة (خ) المادة الثامنة والعشرون من قانون براءات الاختراع والتي تنص على إنه «يجب ان يستلم صاحب البراءة تعويض عادل يأخذ بنظر الاعتبار فيه القيمة الاقتصادية للاختراع.»، وقد أشارت اتفاقية اليوبوف إلى هذا الشرط في الفقرة الثانية من المادة السابعة عشر بالقول «المكافأة المنصفة، إذا ترتب على هذا التقييد تصريح (الوزير/ الإدارة المختصة) للغير بمباشرة أحد الأعمال التي تقتضي تصريح مستولد النباتات، فإن مستولد النباتات يحصل على مكافأة منصفة.».

وقد يكون التعويض مقدراً على نحو أجمالي يدفع لمستنبط الصنف الزراعي دفعة واحدة أو على عدة دفعات، أو يكون مقدراً على نحو دوري تلعب مدة الترخيص دوراً مهماً في تحديد مقداره، ويتأثر مقدار التعويض الذي يحصل عليه مالك النصف الجديد بعدة اعتبارات أهمها المدة المتبقية من مدة حماية الصنف ومدى ذيوع الاسرار المعرفية التي يتضمنها الصنف الزراعي، كما يمكن أن يكون المقابل عينياً كما لو حدد مقدار التعويض لمنتج الصنف الزراعي الجديد بنسبة من الانتاج الزراعي للصنف محل الترخيص[٤٣].

(٣٩) د. عبد الله حسين الخشروم، مصدر سابق، ص١٠١ وما بعدها.

(٤٠) د. عادل عكروم وشريفة قراش، مصدر سابق، ص٣٢٧، وينظر كذلك د. عدنان هاشم جواد الشروفي، مصدر سابق، ص٩٧.

(٤١) د. سميحة القليوبي، مصدر سابق، ص٧٥٠.

(٤٢) د. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، مصدر سابق، ص١٩٠، وينظر كذلك د. عصام نجاح وآسيا بورجيبة، مصدر سابق، ص٢٩١.

(٤٣) د. هدى جعفر ياسين الموسوي، مصدر سابق، ص١٢٧-١٣٠.

ثانياً/ إجراءات الترخيص الإجباري: تتمثل اجراءات الحصول على الترخيص الإجباري باستغلال الصنف الزراعي الجديد بتقديم طلب إلى اللجنة الوطنية المختصة بتسجيل وحماية واعتماد الاصناف الزراعية برئاسة وزير الزراعة بغية الحصول على موافقتها بالترخيص(٤٤)، وعلى المسجل أن يأخذ بنظر الاعتبار عند اصدار الترخيص الإجباري ما يأتي:

١. يحسم كل طلب بصورة مستقلة بالنسبة الى ظروف الطلب وفي كل حالة على حدة.
٢. أن يكون طالب الترخيص قد سعى الى الحصول على ترخيص من مالك البراءة باستغلالها بأسعار وشروط معقولة، ولم يتوصل معه الى اتفاق خلال فترة زمنية معقولة.
٣. أن يقتصر نطاق استخدام الترخيص ومدته، على الغرض الذي منح الترخيص من أجله.
٤. أن لا تكون رخصة الاستغلال لأغراض ومصالح شخصية(٤٥).
٥. يكون قرار المسجل بمنح الترخيص الإجباري قابلاً للطعن أمام الوزير الزراعة خلال ستون يوماً من تأريخ تبليغه(٤٦)، ويكون قرار الوزير قابلًا للطعن أمام محكمة البداءة خلال ثلاثون يوماً من تأريخ تبليغه به(٤٧).

المطلب الثاني: إثار الترخيص الإجباري

نتناول في هذا المطلب جزئيتين أثنين هما: التزامات أطراف الترخيص الإجباري، أسباب انقضاء الترخيص، وذلك في فرعين، الأول للإلتزامات، والثاني للانقضاء.

الفرع الأول: التزامات اطراف الترخيص الإجباري

ينتج عن الترخيص الإجباري باستغلال الصنف الزراعي الجديد عدة التزامات تلقى على عاتق أطرافه وهم كل من المرخص والمرخص له وجهة الترخيص نبينها بالنقاط الآتية:

أولاً/ التزامات المرخص: يقع على مالك الصنف الزراعي الجديد التزامين اثنين هما:

- **الالتزام بنقل المعرفة الزراعية:** يهدف الترخيص الإجباري باستغلال الصنف الزراعي الجديد إلى تمكين المرخص له من استثمار الصنف الزراعي محل الترخيص، وهذا الأمر يستلزم بالضرورة تمكين المرخص للمرخص له من

(٤٤) د. سميحة القليوبي، مصدر سابق، ص٧٤٦ وما بعدها.
(٤٥) تنظر المادة الثامنة والعشرون من قانون براءات الاختراع.
(٤٦) إذ تنص المادة الثلاثون مكررة من قانون براءات الاختراع على إنه «يكون قرار المسجل بالترخيص قابلًا للطعن أمام الوزير خلال ٦٠ يوم من تاريخ تبليغه.».
(٤٧) إذ ينص البند ثانياً من المادة الرابعة من قانون تسجيل واعتماد وحماية الأصناف الزراعية على إنه «لمنتج السلالة أو الصنف أو الهجين الاعتراض لدى الوزير خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه ويكون قرار الوزير قابلاً للطعن أمام محكمة البداءة المختصة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه.».

معرفة خصائص ومكونات الصنف الزراعي وبأدق التفاصيل(٤٨)، فيجب على المرخص أن يبوح بأسرار الصنف الجديد إلى المرخص له، فينقل إليه مجموع المعارف المستخدمة في انتاج الصنف، كنوع المواد المستخدمة في استنباطه والنسب المتبعة في مزجها، أي يمكنه من الجانب العلمي النظري والجانب العملي التطبيقي، وبدون قيام صاحب الصنف الزراعي الجديد بنقل المعرفة للمرخص له؛ يفرغ الترخيص من محتواه، إذ يستحيل على المرخص له تحقيق النتيجة المرجوة من الترخيص والحصول على المعرفة المطلوبة بدون التدخل الايجابي من المرخص نفسه، وهو لا يلتزم بنقل المعرفة وحسب، وإنما يلتزم كذلك بتزويد المرخص له بالتعديلات والتحسينات التي يتوصل اليها المرخص لمعالجة نقاط الضعف التي يتم اكتشافها بعد دخول الصنف الزراعي مرحلة الانتاج الفعلي(٤٩).

- **الالتزام بالضمان:** يلتزم المرخص بضمان الصنف الزراعي الجديد ومن الناحيتين القانونية والمادية، ويتمثل الضمان القانوني بضمان صحة الصنف الزراعي الجديد، وبالتالي في حال تبين إن الصنف لم يتحقق فيه أحد الشروط المطلوبة أو حصول نزاع وتبين إن الصنف كان تقليداً لصنف زراعي آخر مملوك للمدعي، أو إن شخصاً أخر تبين إن له الحق على الصنف من تنازل أو ترخيص سابق على الترخيص الاجباري، فيجب في كل هذه الفرضيات أن يقوم المرخص بدفع هذه التعرضات القانونية، وإذا فشل بدفعها تتحقق مسؤوليته تجاه المرخص له ويجب عليه تعويضه عما يلحقه من خسائر، أما الضمان المادي فيتمثل بامتناع المرخص عن التعرض المادي للمرخص له بما يمنعه من استغلال الصنف الجديد، سواء كان هذا التعرض بالمنع المباشر أو بالقيام بأعمال تؤدي بطريقة غير مباشرة إلى منع المرخص له، كما لو قام المرخص بمنح تراخيص أخرى وبسعر أقل أو معرفة فنية أكبر مما صرح به للمرخص له اجبارياً، كذلك عليه أن يمنع التعرض المادي الصادر من الغير كما لو قام آخرون بتقليد الصنف الزراعي الجديد ومنافسة المرخص له(٥٠)، ويجد هذا الالتزام أساسه في القواعد العامة(٥١).

ثانياً/ التزامات المرخص له: يجب على المرخص له أن يلتزم بما يأتي:

- **الالتزام باستغلال الصنف الزراعي الجديد:** إن الغاية التي تبرر منح الترخيص الإجباري باستغلال الصنف الزراعي الجديد هو الحصول على المنفعة المرجوة من وراء الترخيص، وهي تحقيق النفع العام من خلال دعم الاقتصاد الوطني

(٤٨) د. عبد الواحد بن حمد المزروع، دراسات في النظام التجاري السعودي، الطبعة الأولى، مكتبة المتنبي، الدمام، ٢٠١٤، ص١٠٣ وما بعدها.
(٤٩) د. هدى جعفر ياسين الموسوي، مصدر سابق، ص١٠٦ وما بعدها.
(٥٠) د. عصام نجاح وآسيا بورجيبة، مصدر سابق، ص٢٩٥.
(٥١) د. سعيد مبارك ود. طه الملاحويش ود. صاحب عبيد الفتلاوي، الموجز في العقود المسماة، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٣، ص١٧٧ وما بعدها.

وسد حاجة السوق المحلي، وعليه فإن الالتزام الأول الذي يلقى على عاتق المرخص له هو قيامه باستغلال الصنف الزراعي الجديد وسد حاجة السوق، ويجد هذا الالتزام أساسه في مضمون قرار منح الترخيص.

- **الالتزام بالمحافظة على أسرار الصنف الزراعي الجديد:** يلتزم المرخص له بالمحافظة على سرية مكونات ونسبة خلط المواد المرتبطة باستنباط الصنف الزراعي الجديد، فعليه ان يستخدم الصنف بطريقة تمنع الاغيار من الاطلاع عليه ومعرفة اسراره(٥٢)، والغاية من وراء المحافظة على السرية تكمن في المحافظة على القيمة التجارية للصنف الزراعي الجديد وقدرته التنافسية في الأسواق، ويعتبر الالتزام بالمحافظة على السرية من أبرز السمات التي يقتضيها الترخيص الإجباري، ويكيف على إنه التزام بنتيجة تتمثل بالامتناع عن عمل مقتضاه عدم افشاء الاسرار المعرفية الخاصة بالصنف الزراعي، ويترتب على إخلال المرخص له بهذا الالتزام حق المرخص بالمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر ناتج عن افشاء الاسرار المعرفية الخاصة بالصنف الزراعي الجديد، وقد أشار المشرع العراقي إلى هذا الالتزام في الفقرة (ج) من المادة الثامنة والعشرون من قانون براءات الاختراع والتي تنص على إنه «**أن لا تكون الرخصة قابلة للتنازل للغير**»، وإحدى اهم الغايات من منع التنازل عن الترخيص هو عدم ذياع الأسرار المعرفية للصنف الزراعي الجديد، ولم تتطرق اتفاقية اليوبوف إلى هذا الالتزام وهذا لا يعني جواز افشاء الاسرار، فحماية حق المبتكر يستلزم بالضرورة المحافظة على أسرار مستنبط الصنف.
- **الالتزام بتعويض مستنبط الصنف الزراعي (المرخص):** يلتزم المرخص له بدفع مقابل الترخيص أو أجر الترخيص للمرخص أي لمالك الصنف الزراعي الجديد(٥٣)، وقد سبقت الاشارة إلى هذا الإلتزام عند بحث شروط الترخيص فنحيل عليه منعاً من التكرار.

ثالثاً/ التزامات الجهة مانحة الترخيص: تلتزم الجهة مانحة الترخيص الإجباري بما يأتي:

- **الاعلان عن الترخيص الاجباري:** ينبغي على الجهة المختصة بالترخيص الإجباري أن تعلن لمنتج الصنف عن الطلبات المتقدمة للحصول على الترخيص الإجباري باستغلال الصنف الزراعي الجديد، كما إن عليها أن تعلن عن قرار الترخيص الإجباري في حالة فرضه فعلاً، وقد أشارت المادة السابعة والعشرون من قانون براءات الاختراع إلى هذا الالتزام بالقول «للمسجل أن يمنح ترخيصاً باستغلال الاختراع لغير مالك البراءة ودون موافقته... على أن

(٥٢) د. عبد الله حسين الخشروم، مصدر سابق، ص١١٨.
(٥٣) د. هالة مقداد احمد الجليلي، مصدر سابق، ص١٥٣، وينظر كذلك د. عبد الله حسين الخشروم، مصدر سابق، ص١١٨ وما بعدها.

يتم تبليغ مالك البراءة عندما يصبح ذلك ممكنا»، ولهذا الإلتزام أهمية كبيرة إذ إن الطعون بقرارات الجهات المعنية يحسب إبتداءً من تأريخ التبليغ، فالمادة الثلاثون مكررة من قانون براءات الاختراع تنص على إنه «يكون قرار المسجل بالترخيص قابلاً للطعن أمام الوزير خلال ٦٠ يوم من تاريخ تبليغه.»، وكذلك المادة الرابعة من قانون تسجيل واعتماد وحماية الأصناف الزراعية تنص على إنه «أولاً/ يبلغ منتج السلالة أو الصنف أو الهجين بقرار اللجنة تحريرياً وخلال مدة (٣٠) ثلاثين يوم من تاريخ إصدار قرار اللجنة. ثانياً/ لمنتج السلالة أو الصنف أو الهجين الاعتراض لدى الوزير خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه ويكون قرار الوزير قابلاً للطعن أمام محكمة البداءة المختصة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه.»، وقد أشارت اتفاقية اليوبوف إلى هذا الواجب بالمادة الخامسة والعشرون منها والتي تنص على إنه «يتم إعلام الجمهور عن طريق النشر المنظم للمعلومات المتعلقة بما يلي: ١-- طلبات حقوق مستولدي النباتات وحالات منح تلك الحقوق.».

- **الرقابة على الترخيص الاجباري:** تتولى الجهة مانحة الترخيص باستغلال الصنف الزراعي الجديد الرقابة على عملية الترخيص ابتداءً من مرحلة تقديم طلبات الترخيص وفحصها وبيان مدى تحقق الشروط الواجب توفرها لمنح الترخيص، مروراً بدخول الترخيص مرحلة الانتاج وبيان مدى تحقق الاستغلال الأمثل للصنف محل الترخيص ومدى تلبيته لمتطلبات دعم الاقتصاد الوطني وسد حاجة السوق المحلية وعدم استغلال الصنف على نحو تعسفي للإضرار بمنتج الصنف أو ببقية المنافسين، فالجهة مانحة الترخيص الإجباري لها صلاحية سحبه إذا ما تخلف أحد شروط الترخيص أو إذا ما تبين مخالفة المرخص له لأحكام القانون أو بنود الترخيص(٥٤)، ومن مصاديق الدور الرقابي للجهة المانحة للترخيص أحكام المادة التاسعة والعشرون من قانون براءات الاختراع التي أعطت الحق للمسجل بسحب الترخيص إذا انتفت أسباب منحه، والمادة الثامنة من قانون تسجيل واعتماد وحماية الأصناف الزراعية التي أعطت الحق للجنة الوطنية الخاصة بتسجيل واعتماد وحماية الأصناف الزراعية بتوقيف استعمال الصنف ورفع الحماية عنه إذا فقد أحد معاييره، وسنتناول أحكام هاتين المادتين بالتفصيل في الفرع القادم.

أما اتفاقية اليوبوف فقد أشارت واجب الإشراف والمتابعة للجهات المختصة دون الدخول في التفاصيل تاركةً ذلك للمشرعين الوطنيين، فقد نصت المادة الرابعة والعشرون منه على إنه «يتولى (الوزارة/ المفتشون/ الإدارة المختصة) الإشراف على تنفيذ هذا القانون. وتسري التدابير الإدارية والعقوبات التالية في حال الإخلال بأحكام القانون (اللائحة التنفيذية/ القرارات)».

(٥٤) د. حسام الدين الصغير، مصدر سابق، ص٢٦.

الفرع الثاني: إنقضاء الترخيص الإجباري

ينقضي الترخيص الإجباري باستغلال الصنف الزراعي الجديد بعدة طرق نتناولها في النقاط الآتية:

١. **إنتهاء مدة الترخيص:** ينقضي الترخيص الإجباري باستغلال الصنف الزراعي الجديد بانتهاء مدته، فالترخيص الإجباري يصدر لمدة معينة تحدد بقرار منح الترخيص، وعليه فإن الترخيص ينتهي بنهاية تلك المدة[٥٥]، وهي تحدد إما بذكر مدة معينة أو بتحديد عدد المواسم الزراعية التي يستغل خلالها الصنف الزراعي محل الترخيص، ويذهب رأي إلى إنه في حال عدم تحديد مدة الترخيص في قرار منحه، فإن مدة الترخيص تكون للمدة المتبقية لحماية الصنف الزراعي الجديد، وتجدر الإشارة إلى إنه لا مانع من تجديد الترخيص إذا ما استمرت مبررات منحه بعد إنتهاء المدة المحددة[٥٦].

٢. **إنتهاء الترخيص قبل انتهاء مدته:** الأصل إن الترخيص يبقى ساري المفعول لحين إنتهاء مدته، بيد إنه في بعض الحالات يصدر قرار من الجهة المانحة للترخيص بإنهائه وذلك لسببين هما:

عدم استغلال المرخص له للصنف الزراعي ، فيكون للمسجل من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب صاحب البراءة الحق بإلغاء الترخيص الممنوح[٥٧]، فقد أشارت المادة التاسعة والعشرون من قانون براءات الاختراع على إنه «للمسجل أن يلغي الترخيص الإجباري من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب يقدمه صاحب براءة الاختراع إذا زالت أسباب منح الرخصة، ولا يحول هذا الإلغاء دون الحفاظ على حقوق من له علاقة بهذا الترخيص»، والجدير بالذكر إن أهم اسباب منح الترخيص الإجباري هو عدم استغلال الصنف من قبل منتجه، فإذا لم يستغله المرخص له أيضاً يكون من حق المسجل إلغاء الترخيص وفقاً لهذه المادة ومنحه لشخص آخر.

اخلال أحد أطرافه بتنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه، وهي تتخذ القرار إما من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الطرف الآخر[٥٨]، وقد أشار المشرع العراقي إلى هذه الحالة في البند ثالثاً من المادة السادسة عشر من قانون تسجيل واعتماد وحماية الأصناف الزراعية والذي ينص على إنه «للوزير أو بناءً على طلب من المستنبط إلغاء الترخيص المنصوص عليه في البند أولا من هذه المادة إذا أخل المرخص له بأي شرط من شروط الترخيص أو زالت الأسباب التي أدت إلى منحه، ولا يحول هذا الإلغاء دون الحفاظ على حقوق من له صلة بهذا الترخيص.»[٥٩]، كما يمكن أن يكون الانهاء

(٥٥) د. سميحة القليوبي، مصدر سابق، ص٧٥١، وينظر كذلك د. بوريويس لعرج وسليمان قنقارة ، دراسة تحليلية للطبيعة القانونية لعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، بحث منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد٧، المجلد١، ٢٠١٧، ص٢٦٥.

(٥٦) د. عبد الله حسين الخشروم، مصدر سابق، ص١١٧.

(٥٧) د. عدنان هاشم جواد الشروفي، مصدر سابق، ص١٠٥.

(٥٨) د. سميحة القليوبي، مصدر سابق، ص٧٥١، وينظر كذلك د. بوريويس لعرج وسليمان قنقارة ، مصدر سابق، ص٢٦٣.

(٥٩) إن هذه المادة تعالج حالة الاخلال بشروط الترخيص الاختياري باستغلال الصنف الزراعي الجديد ولا نجد مانعاً من تطبيقها في إطار الترخيص الإجباري.

بقرار من المحكمة نتيجة لقيام خصومة بين الأطراف المعنية جزاءً لإخلال المرخص أو المرخص له بتنفيذ التزاماته ويكون الانهاء في هذه الحالة انهاءً مبتسراً، وتجدر الإشارة إلى إن الطرف طالب الإنهاء يحق له ان يطالب بالتعويض إلى جانب الإنهاء إن كان له مقتضى(٦٠).

٣. **اتحاد الذمة بين المرخص والمرخص له:** ويتحقق اتحاد الذمة في عدة فرضيات أهمها الوصية والميراث، فلو كان المرخص موصياً للمرخص له بالحق الاستئثاري للصنف الزراعي أو إن المرخص له موصياً للمرخص بحق الترخيص، وحدثت الوفاة، فإن الترخيص الإجباري ينقضي باتحاد الذمة، وكذلك الأمر في حال كون أحدهما وارثاً للأخر، فيرث المرخص حق الترخيص أو يرث المرخص له الحق الاستئثاري فينقضي الترخيص الاجباري، فقد أشار البند ثانياً من المادة الخامسة عشر من قانون تسجيل واعتماد وحماية الأصناف الزراعية إلى أمكانية إنتقال الحق في الصنف إلى الورثة بالقول «ينتقل إلى الورثة الحق في الصنف المحمي»، هذا بالنسبة للشخصية الطبيعية، أما بالنسبة للشخصية المعنوية فيتحقق اتحاد الذمة بفرضية اندماج الشركات(٦١)، كما لو اندمجت الشركة المرخصة والشركة المرخص لها، كما يمكن أن يحدث اتحاد الذمة في إطار الخلافة الخاصة كما لو باع أو وهب المرخص له حقه إلى المرخص أو العكس، فالحق بالصنف الجديد من الحقوق القابلة للانتقال بين الأحياء فقد نص البند أولاً من المادة الخامسة عشر من قانون تسجيل واعتماد وحماية الأصناف الزراعية على إنه «يجوز انتقال حقوق المستنبط كلها أو بعضها إلى الغير بعوض أو بدون عوض أو رهنها أو الحجز عليها.»، ففي جميع هذه الفرضيات ينقضي الترخيص الإجباري باستغلال الصنف الزراعي الجديد باتحاد الذمة، والملاحظ على المشرع العراقي في هذا النص إنه لم يجعل شخصية المرخص له محل اعتبار بالعقد إذ أجاز إنتقال الحق بالترخيص إلى شخص غير المرخص له، ولكن هذا لا يمنع من جعل المتعاقدين من الإتفاق على عدم انتقال الترخيص إلى شخص غير المرخص له، وبالتالي ستكون شخصية المرخص له محل اعتبار في العقد بناءً على ذلك الشرط، في حين إن قانون براءات الاختراع منع انتقال الترخيص في الفقرة (ج) من المادة الثامنة والعشرون والتي تنص على إنه «أن لا تكون الرخصة **قابلة للتنازل للغير**».

٤. **إنتهاء مدة حماية الصنف الزراعي الجديد:** وينقضي كذلك الترخيص الإجباري باستغلال الصنف الزراعي الجديد بانتهاء مدة حمايته المقررة بموجب

(٦٠) إذ أعطى المشرع العراقي لمستنبط الصنف الحق بإقامة الدعوى المدنية ضد من تجاوز على حقوقه وذلك في البند أولاً من المادة السابعة عشر من قانون تسجيل واعتماد وحماية الأصناف الزراعية والذي ينص على إنه «لمستنبط الصنف المحمي إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء ضد من اعتدى أو تجاوز على حقوقه في السلالة أو الصنف أو الهجين المحمي وفقاً للقانون.» وهذا التجاوز أو التعدي مثلما يكون من الغير فإنه قد يصدر من المرخص له.

(٦١) إذ يجوز ان يكون منتج الصنف (المستنبط) شخصاً معنوياً فقد نص البند سادساً من قانون تسجيل واعتماد وحماية الأصناف الزراعية على إنه «منتج الصنف (المستنبط) شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستنباط تركيب وراثي جديد...».

القانون فينقضي الحق الاستئثاري لمستنبطه، وبالتالي يحق للكافة استغلاله بالطرق التجارية بدون الحاجة للحصول على ترخيص أو تعويض مستنبط الصنف[٦٢]، وتبلغ مدة حماية الأصناف الزراعية عشرة سنوات أما بالنسبة للأشجار والكروم (العنب) فتكون مدة الحماية عشرون سنة، إذ تنص المادة الرابعة عشر من قانون تسجيل واعتماد وحماية الأصناف الزراعية، على إنه «تكون مدة حماية السلالة أو الصنف أو الهجين (١٠) عشرة سنوات تبدأ من تاريخ إيداع طلب تسجيله عدا أصناف الأشجار والكروم فتكون مدة الحماية (٢٠) عشرون سنة»، ولم تحدد اتفاقية اليوبوف في مادتها التاسعة عشر مدة لحماية الأصناف الزراعية تاركةً ذلك للمشرعين الوطنيين.

٥. **إلغاء الحماية عن الصنف قبل انتهاء مدة الحماية بالبطلان أو السقوط:** فإذا ما الغيت الحماية عن الصنف قبل إنتهاء مدته؛ انتهى الترخيص الإجباري تبعاً لذلك، وقد أشارت المادة الثامنة من قانون تسجيل واعتماد وحماية الأصناف الزراعية إلى حالة إلغاء حماية الصنف قبل انتهاء مدته بالقول «يتوقف استعمال الصنف أو الهجين بقرار من اللجنة في ضوء تقارير فنية تقدم من الجهات المعتمدة لدى اللجنة إذا ثبت الآتي: أولاً/ إن الصنف أو الهجين المعتمد لم يعد مميزاً أو ثابتاً أو متجانساً بالصفات الوراثية. ثانياً/ إن الصنف أو الهجين المعتمد أصبح أقل قيمة زراعية أو صناعية أو اقتصادية من صنف جديد يتمتع بالمواصفات نفسها.».

والملاحظ إن المشرع العراقي لم يفرق بين حالة بطلان حق منتج الصنف الزراعي وسقوط حقه، بخلاف اتفاقية اليوبوف التي جعلت البطلان يكون في حال عدم استيفاء معايير الصنف منذ وقت التسجيل كان تكون المعلومات المقدمة غير حقيقية، أما السقوط فيكون عندما تزول تلك المعايير بعد التسجيل أو مخالفة منتج الصنف لأحكام القانون المتعلقة بالرسوم والتسمية.

وقد أشارت الاتفاقية إلى حالات بطلان الصنف في الفقرة الأولى من المادة الحادية والعشرون والتي تنص على إنه «يعلن بطلان حق مستولد النباتات إذا ثبت: ١- إن الشروط المحددة في المادة (٦ أو ٧) لم تستوف وقت منح حق مستولد النباتات ٢-أو إن الشروط المحددة في المادة (٨ أو ٩) لم تستوفى وقت منح حق مستولد النباتات، في حالة منح حق مستولد النباتات بالاستناد أساساً إلى المعلومات والوثائق التي قدمها مستولد النباتات. ٣- أو إن حق مستولد النباتات منح لشخص لا يستحقه، ما لم ينتقل الحق للشخص الذي يستحقه.»، أما حالات السقوط فقد أشارت لها الفقرة الثانية والعشرون من الاتفاقية والتي تنص على إنه «أسباب السقوط: أ- يجوز إسقاط حق مستولد النباتات، إذا ثبت إن الشروط المحددة في المادة (٨ أو ٩) لم تعد مستوفاة. ب- علاوة على ذلك يجوز اسقاط حق مستولد النباتات في الحالات التالية الذكر، بعد مطالبته بذلك وخلال فترة محددة: ١- إذا لم يزود مستولد النباتات (اسم الإدارة)

٦٢ - د. عبد الله حسين الخشروم، مصدر سابق، ص٢٣٨.

بالمعلومات أو الوثائق أو المواد التي تعد ضرورية للتأكد من الحفاظ على الصنف. ٢- أو إذا لم يدفع مستولد النباتات الرسوم المستحقة لكي يضل حقه نافذاً. ٣- أو إذا لم يقترح مستولد النباتات تسمية مناسبة أخرى، في حال شطب تسمية الصنف بعد منح الحق»، لذا ندعو المشرع العراقي للتمييز بين حالات بطلان حق مستنبط الصنف وحالات سقوطه على ذات النحو الذي اتبعته اتفاقية اليوبوف.

الخاتمة

في ختام درستنا لموضوع «إشكالية الترخيص الإجباري باستغلال الصنف الزراعي الجديد» توصلنا إلى عدة استنتاجات وعدة مقترحات نستعرضها بالنقاط الآتية:

أولاً- الاستنتاجات:

نستعرض أبرز الإستنتاجات التي توصلنا لها في النقاط الآتية:

١. إن عدم تنظيم أحكام الترخيص الإجباري في متن قانون تسجيل واعتماد وحماية الاصناف الزراعية لا يعني منع الأخذ بالترخيص الإجباري، فالمنع يتطلب الإشارة إليه صراحة، وعليه يكون الترخيص الإجباري في مجال الأصناف الزراعية جائزاً ويتبع فيه أحكام الترخيص الإجباري في إطار براءة الاختراع لأن ابتكار الصنف يعد أحد انواع البراءة.

٢. إن الترخيص الإجباري باستغلال الصنف الزراعي الجديد لا يجوز إلا إذا كان للمصلحة العامة المتمثلة بتشجيع المنتج الوطني وتحقيق الاكتفاء الذاتي ومنع تعسف مستنبطي الأصناف الزراعية.

٣. يشترط لصحة الترخيص الإجباري باستغلال الصنف الزراعي الجديد؛ حصول مستنبط الصنف على تعويض عادل مقابل للترخيص.

٤. وجدنا إن المشرع العراقي لم يحدد ماهية المعايير التي يجب توفرها في الأصناف الزراعية رغم تعدد إشاراته لها، بخلاف اتفاقية اليوبوف التي حددت ماهية المعايير، وهو نقص ينبغي سده.

٥. لم يفرق المشرع العراقي في المادة الثامنة من قانون تسجيل واعتماد وحماية الاصناف الزراعية بين حالات بطلان حق مستنبط الصنف وحالات سقوط حقه، وهو منتقد ينبغي معالجته.

ثانياً/ المقترحات:

فيما يلي اهم المقترحات التي نوصي المشرع العراقي بالأخذ بها:

١. تنظيم أحكام الترخيص الإجباري باستغلال الأصناف الزراعية الجديدة في متن قانون تسجيل واعتماد وحماية الأصناف الزراعية بدلاً من قانون براءات الاختراع لتحقيق الوحدة في التنظيم القانوني لأحكام الأصناف الزراعية، وإناطة صلاحية منح التراخيص الإجبارية باللجنة الوطنية لتسجيل واعتماد وحماية الأصناف الزراعية برئاسة وزير الزراعة؛ وذلك لكون وزارة الزراعة هي الجهة القطاعية المختصة بتسجيل الأصناف الزراعية ومن المنطقي أن تكون هي المختصة بمنح التراخيص المتعلقة بها.

٢. تعديل نص البند ثانياً من المادة السادسة عشر من قانون تسجيل واعتماد وحماية الأصناف الزراعية بإضافة عبارة «أو بدون موافقة» ليقرأ النص على النحو الآتي «للوزير وبطلب من اللجنة أن يمنح غير المستنبط وبموافقة أو بدون موافقة المستنبط ترخيصاً باستغلال السلالة أو الصنف أو الهجين المحمي

إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. وللمستنبط في هذه الحالة الحصول على تعويض مالي عادل تراعى فيه القيمة الاقتصادية للترخيص من لجنة محايدة تشكل لهذا الغرض» فالنص القديم يشترط موافقة المستنبط على الترخيص في مثل هذه الفرضية، وهذا فيه إشكال مفاده ماذا لو تعنت المستنبط ولم يوافق، فهل تقدم المصلحة الشخصية للمستنبط على المصلحة العامة؟!

٣. تحديد ماهية معايير الصنف الزراعي الجديد والاهتداء بنصوص اتفاقية اليوبوف المواد (٦-٩) لما في تحديدها اهمية بالغة في تسهيل عمل الجهات التنفيذية والقضائية على حدٍ سواء.
٤. تعديل المادة الثامنة من قانون تسجيل واعتماد وحماية الاصناف الزراعية وتحديد حالات بطلان حق منتج الصنف الزراعي الجديد وتمييزها عن حالات السقوط والاهتداء بنصوص اتفاقية اليوبوف المواد (٢١-٢٢)، لتلافي الخلط الحاصل لدى المشرع العراقي بين حالات البطلان حق مستنبط الصنف وحالات سقوط حقه.
٥. تعديل تسمية قانون تسجيل واعتماد وحماية الأصناف الزراعية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٣، فعبارة الأصناف الزراعية توسع من نطاق القانون ليشمل الابتكارات المتعلقة بالثروة الحيوانية، وإن القانون في الواقع تقتصر أحكامه على الابتكارات النباتية دون غيرها، وعليه ندعو المشرع إما وضع كلمة نباتية محل كلمة زراعية في تسمية القانون أو تعديل أحكامه القانون على نحو يشمل الابتكارات الحيوانية، بغية التطابق بين تسمية القانون ونطاقه، كما إن التعداد الوارد في تسمية القانون منتقد «تسجيل واعتماد وحماية» ويكفي استخدام مفردة الحماية وحدها، فالحماية تستلزم بالضرورة أحكام التسجيل والاعتماد دون الحاجة لذكرها في العنوان.